هنالك ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا صاب اجتهاد الاصحا
وابتداء الانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله
تعالى حكم قبل الاجتهاد ومثل لادليل عليه والصحيح ان عليه امارة
وانه مكلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر اما الحزبية
التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا ومحال مثل على
الخلاف والا يأثم المخطئ على الاصح ومتى قصر مجتهد أثم وفاقا

مسالة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا فان خالف
نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او حكم
بخلاف نص امامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض ولو تزوج
بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالاصح تحريمها عليه وكذا المقلد
تغير اجتهاد امامه ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليكف
ولا ينقض معموله وايضمن المتلف ان تغير القاطع مسالة
يجوز ان يقال للنبي او عالم احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا
شرعيا ويسمى التفويض وترد الشافعي قيل في الجواز وقيل
في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم ثم المختار
لم يقع وفي تعليق الامر باختيار المامور تردد مسالة
التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل
يشترط ثبوت صحة اجتهاده ومنع الاستاذ التقليد في
القواطع وقيل لا تقليد عالم وان لم يكن مجتهدا أما ظان الحكم

باجتهاده

باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته وكذا المجتهد عند الاكثر
وثالثها يجوز للقاضي ورابعها يجوز تقليد الاعلم وخامسها
عند ضيق الوقت وسادسها فيما يخصه مسالة اذا
تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل
الاول وجب تجديد النظر قطعا وكذا ان لم يتجدد لكن ظن ان
كان ذاكرا وكذا العامي يستفتي ولو مقلدا ميتا ثم تغير له تلك
الحادثة هل يعيد السؤال مسالة تقليد المفضول ثالثها
المختار يجوز لمعتقده فاضلا ومساويا ومن ثم لم يجب البحث
عن الارجح فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين والراجح علما
موفق الراجح ورعا في الاصح ويجوز تقليد الميت خلافا للامام
وثالثها ان فقد الحي ورابعها قال الهندي ان نقله عن مجتهد
في مذهبه ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره
بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضيا
وقيل لا يفتي قاض في المعاملات لا المجهول والاصح وجوب
البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة ويجزئ الواحد
والعامي سؤاله عن ما خذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم
يكن خفيا مسالة يجوز للقادر على التفريع والترجيح
وان لم يكن مجتهدا الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ما خذه
واعتقده وثالثها عند عدم المجتهد ورابعها وان لم يكن قادرا
لانه ناقل ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا
وابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار